

السلسلة 1

1 - من العقود المشروعة في الإسلام: القرض - الوقف - العارية - الإجارة.
أ- ميز من بينها ما هو عقد عوضي وما هو عقد تبرعي.

.....
.....

ب- صل بسهم بين العقد ومفهومه:

العقد	مفهومه
الوقف	عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد مقدار العين من جنسها
العارية	عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه التأبيد
القرض	عقد تبرع بمنفعة عين لجهة ما حال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين

ج- اذكر مقصدين من المقاصد الشرعية للعقود العوضية

.....
.....
.....

د- أذكر خصائص العقود التبرعية.

.....
.....

2 - أصنف المقاصد في الجدول

- الحد من الخلافات والنزاعات بين المتعاقدين - تنظيم علاقات الأفراد والجماعات - توثيق رابطة الأخوة الإسلامية - رفع مستوى التعامل التجاري - تحقيق الاستقرار - حماية الحقوق المالية.

المقاصد	المجالات
	اجتماعي
	اقتصادي
	حقوقى

3 - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَمَا مُحِقَّ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا.» صحيح مسلم
أ- أبين متى يكون العقد ملزماً للمتعاقدين من خلال الحديث

.....

ب - أبرز السلوك الذي يحذر منه الرسول صلى الله عليه وسلم

4 - أحدد الموقف الصحيح مما يلي:

- التبرع بكل المال تقرباً إلى الله تعالى

- التبرع بملابس وأغذية لمساعدة المتضررين من الكوارث الطبيعية

- التبرع بكتاب مسروق

- أخذ الصغير التبرع

5 - ما الفرق بين الوصية والهبة وبين الوقف والعارية

6 - أسمى عقود التبرع بالمنفعة وعقود التبرع بملك العين

7 - أذكر عقود التبرع التي تكون على وجه التأبير والعقود التي تكون محددة الأجل

8 - كيف يمكن تطوير إسهام العقود التبرعية في التنمية؟

9 - يقول الله تعالى في سورة النساء الآية 29: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا

أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} تدبر الآية الكريمة ثم أجب عما يأتي:

أ- اشرح حسب السياق: بالباطل - عن تراض منكم.

ب - استخلص الحكمين الواردين في هذا الجزء من الآية الكريمة.

10 - علل عدم شرعية التصرفات التالية:

- اشترى رجل دراجة من طفل.

- استأجر فلاح عاملا ليحصد له أرضه دون أن يتفقا على أجره محددة.

الوصية لو ارث

التصدق بمال حرام.

- تبرع الصغير

- رجل أوقف أرضا على أولاده الذكور فقط بقصد حرمان الإناث من الإرث

- رجل وهب ملكا لجمعية واشترط استمرار انتفاعه به

السلسلة 2

1 - ضع كل خاصية من خصائص العقود العوضية التالية في الخانة المناسبة لها.

أ- ناقل للملكية ب- نفعي لا تصرفي ج- استثماري د- غير مقيد بزمن

خصائص عقد القراض	خصائص عقد الكراء	خصائص عقد البيع

2 - الوفاء بالعقود أمر واجب شرعا. أكد ذلك بنص قرآني.

3 - إن العقود التبرعية اليوم- في معظمها- تركز على المعاملات الفردية ذات الأثر التنموي المحدود.
- قدم اقتراحا تراه كفيلا بتطوير دور هذه العقود لتؤدي وظيفتها التنموية في المجتمع.

4 - «التكافل إحساس داخلي يعيش في نفس الفرد... ومن هذا الإحساس التضامني صار التكافل سلوكا داخل المجتمع قصد توفير حاجيات الأفراد المختلفة...» الكتاب المدرسي ص: 104، بتصريف.
أ- انطلاقا من النص حدد مفهوم التكافل الاجتماعي.

ب- استنتج من النص بعض مقاصد التكافل الاجتماعي، واذكر بعض وسائل تحقيقه

5 - تنقسم العقود المالية في الإسلام إلى عقود تبرعية وعقود عوضية. فما الفرق بينهما؟ مثل لكل منهما بمثالين

6 - حدد نوع العقد في ما يلي:

أ- التنازل عن ملكية مال لمحتاج تقربا لله تعالى.

ب- تبرع المالك بثلث ماله لجهة خير ينفذ بعد وفاته.

ج- مبادلة منفعة مال بثمن.

د- تقديم خدمة للغير مقابل أجر.

7 - أقر الإسلام حرية الأفراد في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية والمالية وقيدتها بقيدتين، فما هما هذان القيدان؟

8 - عقود التملك عوضية وتبرعية، ضع اسم العقد أو تعريفه مع بيان نوعه في الآتي:

نوعه/عوضي/تبرعي	تعريفه	اسم العقد
	عقد مبادلة مال بمال	
	عقد منح عين أو منفعتها لجهة ما بعد الموت على وجه التأبيرد.	عقد المضاربة

9 - قدم محمد 300000 درهم لعللي كي يستثمرها في تجارة على أن يكون للأول ضعف نصيب الثاني من الربح.

أ- حدد نوع هذا العقد، واستخرج أركانه من المثال أعلاه.

.....
.....

ب- حدد الفرق بين عقد القرض وعقد العارية؟

.....
.....

10 - لقد حث الله سبحانه على بذل النفس والنفائس إبقاء لأعمال البر والخير، وإعانة الفقراء والمعوزين... وإنفاق المال في الإسلام قسمان: الأول: صرف الصدقات الواجبة والنافلة في المصاريف الواجبة والحاجيات المؤقتة لسد حاجيات المحتاجين، والثاني: وقف الأموال الثابتة نظرا إلى الضروريات الجماعية وحاجيات الجيل الآتي كي ينتفع بمنافعها وبقاء أصلها، وينال بها الواقف الأجر الدائم عند الله تبارك وتعالى.

الوقف في الإسلام/ القاسمي / دار الكتب العلمية ص: 125

أ- حدد المقصد التعبدي للتبرعات من النص.

.....
.....

ب- بين كيف تسهم التبرعات في تنمية المجتمع.

.....
.....

ج- استخلص من النص القيم الاجتماعية للتبرعات.

.....
.....

السلسلة 3

1 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن عمر أصاب أرضاً من أراضي خيبر فقال يا رسول الله: «أصببت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟» فقال صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» فتصدق بها عمر على أبا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وفي القريبى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. (صحيح البخاري) .

- حدد في النص نوع العقد وشروطه ومقصدى من مقاصده.

نوع العقد	شروطه	مقاصده

2 - لتحقيق التعاون والتنمية الاجتماعية، شرع الإسلام مجموعة من العقود .

أ- أبرز البعد التعبدي للعقود التبرعية.

.....

ب- املا الجدول الآتي بما يناسب:

المعطى	خصائص العقود التبرعية	الاستدلال المناسب
تعتبر شروط المتبرع واجبة التنفيذ ما لم تعارض حكم الشرع ومقاصده.		
		{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِيقَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: 263].

3 - بالإضافة إلى الدور الفعال للعقود التبرعية في المجال الاجتماعي والاقتصادي فإن لها آثاراً إيجابية على الصحة النفسية وتجنب الإصابة بالمرض النفسي.

أ- اذكر بعض آثار العقود التبرعية في تحقيق الصحة النفسية .

.....
.....
.....

ب- لتجنب الإصابة بالمرض النفسي ينبغي التزام سبل الوقاية منه.بين كيف ذلك؟

.....
.....

- 4

أ- املأ الجدول بما يناسب مع التعليل:

التعليل المناسب	أوافق/لا أوافق	الحالات
		العقود التبرعية في وضعها الحالي تفي بغرضها المنشود
		الملكية في الإسلام وسيلة لا غاية

ب- في نظرك، كيف يمكن تفعيل العقود التبرعية في تحقيق السلامة الصحية من خلال عقدي الوقف والهبية؟

.....
.....

5 - يعرف الفقهاء القراض بأنه : « عقد مخالطة مال بعمل مقابل الاشتراك في الربح؛ والإجارة بأنها: عقد مبادلة المال بعمل».

أ- حدد نوع كل من عقد القراض وعقد الإجارة.

.....
.....

ب- قارن بين العقدين من ناحية المحل «المعقود عليه» والعوض الذي يأخذه العامل، من خلال الجدول الآتي:

العقد	المحل المعقود عليه	عوض العمل
القراض		
الإجارة		

ج- أوضح حكم ونوع كل تصرف مما هو مبين في الجدول مع التعليل:

التصرف	حكمه (جانز/ غير جانز)	التعليل	نوعه (عوضي/ تبرعي)
باع أحمد حاسوباً مجهول النوع بخمسة آلاف درهم.			
أوصى شخص بثلاث ماله لدار أيتام.			

6 - «يجب على كل من تصدى للكسب أن يكون عالماً بما يصححه ويفسده، لتتق معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد، فقد روي عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يطوف بالأسواق ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى...» الكتاب المدرسي، ص: 94.

أ- استنبط من النص نوع العقود المتحدث عنها، وميز بينها وبين العقود التبرعية بالجدول

.....

.....

.....

ب- املأ الجدول التالي من معطيات الدروس التي درستها مع الاكتفاء بوضع رموز المعاملات والعلامة × في المكان المناسب.

التعليل	حكمه		اسم العقد ونوعه	المعاملة
	جانز	غير جانز		
				أ- وصية محسن لجاره بمسكن حتى يبلغ أولاد الجار سن الرشد.
				ب- تبرع امرأة بمنفعة ما على وجه التأبير.
				ج- بيع فلاح جنين بقرة لا يزال في بطنها.
				د- استأجر شخص أجيراً لبناء منزل مقابل أجره محددة.

7 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضاً من أراضي خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه. فما تأمرني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدق بها»، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وفي القريبى والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها، أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف.

أ- اشرح حسب السياق: - أصاب أرضاً - غير متمول

ب- دل الحديث الشريف على مشروعية الوقف في الإسلام
- عرف الوقف اصطلاحاً.

ج- استخرج العبارة الدالة على مشروعيته من الحديث.

8 - تحدث - بإيجاز - عن المقاصد الاقتصادية للعقود العوضية

9 - استخدم المال في العديد من المشاريع الاقتصادية والتنموية، حدد موقف الشرع من المشاريع الآتية مع التعليل.

التعليل	موافق للشرع / مخالف للشرع	الحالات
		- رجل ملك منفعة أرض لمؤسسة خيرية لوجه الله مقابل أجرة شهرية رمزية
		- قال أحمد لجاره أستأجر منك هذا البيت مقابل ثلاثة آلاف درهم شهرياً لمدة سنتين.

10 - ميز بين هذه العقود وأبرز خصائصها

الخصائص	تسميته	التعريف
		تمليك الأصل لله وتسبيل الثمرة
		عقد ثمرته التسليط على العين المملوكة للانتفاع بمنفعتها مجاناً
		تمليك في الحياة بلا عوض قصد التودد للموهوب له
		عهد خاص بالتصرف بالمال أو تملكه بعد الموت